

رجل رضعت معه امرأة ولها أخوات من أبيها هل يجوز له الزواج من إحداهن؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول شخص رضعت معه او رضعت معه امرأة عن والدته المرأة لها اخوات من ابيها. هل يجوز له الزواج باحداهن ام لا اذا رضعت

الجواب اذا رضعت امرأة من امه - [00:00:00](#)

وهذه المرأة لها اخوات فان الاخوات لا علاقة لهن بهذا الرضاع فيجوز له ان يتزوج من شاء منهن واما المرأة التي رضعت من امه فاذا

كان الرضاع خمس رضعات في الحولين - [00:00:20](#)

فانه لا يجوز له الزواج بها مع العلم ان الرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويرضأ منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحو ذلك هذه

رضعة فاذا عاد اخرى - [00:01:06](#)

واذا كان الرضاع بعد الحولين او لم يبلغ خمس رضعات جاز له ان يتزوجها هذا هو الذي دلت عليه الادلة من القرآن والسنة وبالله

التوفيق - [00:01:26](#)